

٢٠١٥ لسنة (٦) رقم السوداء القائمة تعليمات

**الصادرة بموجب قانون المعاصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

**المادة (١):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات القائمة السوداء"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول  
التعريفات

المادة (٢):

**يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:**

**١٣-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.**

#### **٤-٢ الوحدة: وحدة ادارة المخاطر في المؤسسة.**

١٥-٢ المديرية: مديرية التفتيش والرقابة في المؤسسة.

١٦-٢ الفرع: فرع المؤسسة في إقليم الجنوب.

٢-١٧ البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل ووفقاً لقانون دائرة الجمارك الأردنية ساري المفعول وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.

٢-١٨ المعاملات الجمركية غير مسدة القيود: المعاملات التي لم يقم المستورد بتنفيذ القرار المتخذ بحق محتوياتها من قبل المؤسسة على متن البيان الجمركي أو الكترونيا خلال المهلة الزمنية المحددة.

## الباب الثاني المجال

**المادة (٣):** تطبق هذه التعليمات على جميع التجار والمستوردين، ويستثنى منها التجار المنضمين إلى برنامج التاجر الملائم حيث يتم التعامل معهم وفقاً لتعليمات برنامج التاجر الملائم.

الباب الثالث  
الأهداف

**المادة (٤):** تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الحالات التي توجب ادراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء، وآلية التعامل معه خلال وجود اسمه ضمن هذه القائمة، وشروط اخراجه لاحقاً منها.

## الباب الرابع

### المسؤوليات

#### المادة (٥):

- ١-٥ تكون وحدة الشؤون القانونية في المؤسسة مسؤولة عن إبلاغ وحدة إدارة المخاطر بالقرارات المتعلقة بتحويل المستوردين إلى القضاء حال اتخاذها.
- ٢-٥ تكون المديرية والفرع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية مسؤولين عن إبلاغ الوحدة بأسماء المستوردين ذوي المعاملات الجمركية غير مسددة القيود والتي مضى على تاريخ تسجيلها ستة أشهر وأكثر.
- ٣-٥ تكون الوحدة مسؤولة عن تحديد القائمة السوداء بشكل مستمر ودوري وعن تعليمها على المديرية والفرع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية.
- ٤-٥ تكون المديرية مسؤولة عن إبلاغ الوحدة في حال تم ضبط أحد منتجات المستورد في الأسواق وثبتت مخالفتها وعدم قيام المستورد باتخاذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة.

## الباب الخامس

### ادراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء

#### المادة (٦): يتم إدراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء في الحالات التالية:

- ١-٦ قيام المستورد بأية مخالفة وتم تحويله إلى الجهات القضائية.
- ٢-٦ عدم تسديد قيود البيان الجمركي لدى المؤسسة خلال ستة شهور من تاريخ تنظيم (تسجيل) البيان الجمركي.
- ٣-٦ ضبط أحد منتجات المستورد في الأسواق وثبتت مخالفتها وعدم قيام المستورد بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة.
- ٤-٦ يدرج المستورد ضمن القائمة السوداء مباشرة عند تحويله للقضاء واعتباراً من تاريخ اصدار كتاب تحويله إلى النائب العام، وكذلك من تاريخ إبلاغ الوحدة من قبل المديرية أو الفرع عن المعاملات الجمركية غير مسددة القيود أو عدم قيام المستورد بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة بحق المنتجات المخالفة المضبوطة في الأسواق.

## الباب السادس

### التعامل مع المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء

#### المادة (٧):

- ١-٧ يتم التعامل مع التاجر ضمن القائمة السوداء كما يلي:

  - ١-١-١ استهداف جميع معاملات المستورد بنسبة ١٠٠٪ كمسرب أحمر.
  - ٢-١-٧ عدم إخراج أي من بضائعه بتعهد جمركي لحين استكمال جميع إجراءات المعاملة الجمركية.
  - ٣-١-٧ عدم السماح له بالتقدم إلى برنامج التاجر الملائم.
  - ٤-٧ يمكن الموافقة على حجز بضاعة المستورد في مستودعات البوندد في حال رغبة المستورد بذلك.

٣-٧ يمكن إخراج بضائع التاجر المدرج ضمن القائمة السوداء بتعهد في الحالات المبررة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تعذر سحب العينات داخل الحرم الجمركي، إخراج الأصناف المطابقة لحين إعادة تصدير أو إتلاف الأصناف المخالفة، تبخير الارسالية، حالات الأزمات والطوارئ ...الخ).

#### الباب السابع اخراج المستورد من القائمة السوداء

##### المادة (٨):

١-٨ يتم إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب ارتكابه مخالفة وتم تحويله للقضاء بعد مضي مدة عام من تاريخ اصدار كتاب تحويله الى النائب العام، وشريطة ورود معاملة جمركية واحدة خاصة به ومسددة القيد لدى المؤسسة بعد تاريخ إدراجه على القائمة السوداء، وشريطة عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

٢-٨ في حال قيام المستورد بارتكاب مخالفة وتم تحويله للقضاء مرة أخرى خلال فترة ادراجه على القائمة، فيتم إخراجه من القائمة بعد مضي مدة عام من تاريخ التحويل الأحدث، ويشرط ورود ثلاث معاملات جمركية خاصة به ومسددة القيد بعد تاريخ التحويل الأحدث، بالإضافة الى عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

٣-٨ يمكن إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب ارتكابه مخالفة وتم تحويله للقضاء مباشرة بعد صدور قرار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في القضية المقامة بناء على كتاب تحويله للنائب العام شريطة أن يتضمن قرار الحكم القطعي براءة أو عدم مسؤولية المخالف، بالإضافة إلى عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

٤-٨ يتم إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب عدم قيامه بتسديد قيود بياناته الجمركية لدى المؤسسة خلال ستة شهور من تاريخ تنظيم (تسجيل) البيان الجمركي، بعد قيامه بتسديد جميع بياناته الجمركية مفتوحة القيد لدى المؤسسة ومضى على تاريخ تسجيلها ستة شهور وأكثر.

٥-٨ يتم إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب ضبط أحد منتجاته في الأسواق وثبتت مخالفتها ولم يقم بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة، بعد قيامه بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة بالإضافة إلى عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.